الهيئة الاتحادية للضرائب
FEDERAL TAX AUTHORITY

United Arab Emirates

تحديد المدد لمتطلبات الامتثال الضريبي لصناديق الاستثمار المؤهلة والمستثمرين في صناديق الاستثمار المؤهلة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال وتعديلاته

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (8) لسنة 2025 – تاريخ الإصدار 18 سبتمبر 2025 (يطبق على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد 1 يناير 2025)

قرر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2025 في شأن صناديق الاستثمار المؤهلة والشراكات المحدودة المؤهلة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2025 بشأن تحديد صلة الشخص غير المقيم في الدولة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (9) لسنة 2021 بشأن تفويض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (11) لسنة 2023 في شأن متطلبات تقديم تصريح للأشخاص المعفيين لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- وعلى قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (3) لسنة 2024 في شأن المدة المحددة لتسجيل الأشخاص الخاضعين لضريبة الشركات والأعمال لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب على سياسة تحديد المدد لمتطلبات الامتثال الضريبي

لصندوق الاستثمار المؤهل والمستثمر في صندوق الاستثمار المؤهل لأغراض قانون ضريبة الشركات، في اجتماعه التاسع والثلاثين الذي عقد بتاريخ 25 يونيو 2025.

المادة (1) – التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 ("قانون ضريبة الشركات") وقرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2025 المُشار إليهما أعلاه، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

المادة (2) – متطلبات التسجيل لشخص اعتباري يكون مستثمراً في صندوق استثمار مؤهل أو صندوق استثمار عقاري

1. لأغراض البند (1) من المادة (51) من قانون ضريبة الشركات والمادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2025 المشار إليهما أعلاه، وباستثناء ما ورد في البند (2) من المادة (4) من قرار الهيئة رقم (3) لسنة 2024 المُشار إليه أعلاه، يتعين على الشخص الاعتباري الذي تمّ تأسيسه أو إنشاؤه أو الاعتراف به بأي شكل آخر بموجب التشريعات المعمول بها في دولة أخرى أو إقليم أجنبي، وله صلة في الدولة بموجب البند (3) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2025 المشار إليه أعلاه، تقديم طلب تسجيل ضريبي خلال (12) اثني عشر شهراً من نهاية السنة المالية لصندوق الاستثمار المؤهل أو صندوق الاستثمار العقاري.
2. لأغراض البند (1) من المادة (51) من قانون ضريبة الشركات والمادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2025 المشار إليهما أعلاه، وباستثناء ما ورد في البند (2) من المادة (4) من قرار الهيئة رقم (3) لسنة 2024 المُشار إليه أعلاه، يتعين على الشخص الاعتباري الذي تمّ تأسيسه أو إنشاؤه أو الاعتراف به بأي شكل آخر بموجب التشريعات المعمول بها في دولة أخرى أو إقليم أجنبي، وله صلة في الدولة بموجب البند (2) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2025 المشار إليه أعلاه، تقديم طلب تسجيل ضريبي خلال (3) ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية لصندوق الاستثمار المؤهل التي نشأت فيها تلك الصلة.

المادة (3) – الموعد النهائي لتقديم الإقرار الضريبي وسداد ضريبة الشركات المستحقة الدفع بالنسبة لشخص اعتباري يكون مستثمراً في صندوق استثمار مؤهل أو صندوق استثمار عقاري

1. لأغراض البند (1) من المادة (53) من قانون ضريبة الشركات، يتعين على الخاضع للضريبة الذي قام بتعديل دخله الخاضع للضريبة بموجب البند (5) من المادة (3) أو البند (3) من المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (34)

لسنة 2025 المشار إليه أعلاه، تقديم الإقرار الضريبي للهيئة وفقاً للنماذج والإجراءات المحددة من قِبلها خلال أي من الفترتين الآتيتين، أيهما تأتي لاحقاً:

أ. (12) اثني عشر شهراً من نهاية السنة المالية لصندوق الاستثمار المؤهل أو صندوق الاستثمار العقاري الذي ينطبق بشأنه البند (5) من المادة (3) أو البند (3) من المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2025 المشار إليه أعلاه على الخاضع للضريبة.

ب. (9) تسعة أشهر من نهاية الفترة الضريبية المعنية للخاضع للضريبة.

2. لأغراض المادة (48) من قانون ضريبة الشركات، يتعين على الخاضع للضريبة الذي قام بتعديل دخله الخاضع للضريبة بموجب البند (5) من المادة (3) أو البند (3) من المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2025 المشار إليه أعلاه، سداد ضريبة الشركات المستحقة الدفع بموجب قانون ضريبة الشركات خلال أي من الفترتين الآتيتين، أيهما تأتي لاحقاً:

أ. (12) اثني عشر شهراً من نهاية السنة المالية لصندوق الاستثمار المؤهل أو صندوق الاستثمار العقاري الذي ينطبق بشأنه البند (5) من المادة (3) أو البند (3) من المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2025 المشار إليه أعلاه على الخاضع للضريبة.

ب. (9) تسعة أشهر من نهاية الفترة الضريبية المعنية للخاضع للضريبة.

المادة (4) – المعلومات التي يتعين على صندوق استثمار مؤهل أو صندوق استثمار عقاري تقديمها

1. لأغراض الفقرة (ج) من البند (1) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2025 المُشار إليه أعلاه، يتعين على صندوق استثمار مؤهل لديه مستثمر يتوجب عليه تعديل دخله الخاضع للضريبة بموجب البند (2) من المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2025 المشار إليه أعلاه، أن يُزود المستثمرين المعنيين بكافة المعلومات والمستندات والبيانات اللازمة لأغراض حساب دخلهم الخاضع للضريبة المُعدّل وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2025 المشار إليه أعلاه، خلال (6) ستة أشهر من نهاية سنته المالية.

2. لأغراض الفقرة (ج) من البند (1) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2025 المُشار إليه أعلاه، يتعين على صندوق استثمار مؤهل لديه مستثمر يتوجب عليه تعديل دخله الخاضع للضريبة بموجب البند (5) من المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2025 المشار إليه أعلاه، القيام بكل من الآتي خلال (9) تسعة أشهر من نهاية السنة المالية لصندوق الاستثمار المؤهل:

أ. إخطار المستثمرين كتابياً ما إذا كان قد وزّع 80% (ثمانين بالمائة) أو أكثر من دخله من الأموال غير المنقولة على المستثمرين عن السنة المالية المعنية،

ب. وتزويد المستثمرين المعنيين بكافة المعلومات والمستندات والبيانات الأخرى اللازمة لأغراض حساب دخلهم الخاضع للضريبة المُعدّل وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2025 المشار إليه أعلاه.

3. لأغراض الفقرة (د) من البند (1) من المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2025 المُشار إليه أعلاه، يتعين على صندوق استثمار عقاري لديه مستثمر يتوجب عليه تعديل دخله الخاضع للضريبة بموجب البند (3) من المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2025 المشار إليه أعلاه، القيام بكل من الآتي خلال (9) تسعة أشهر من نهاية تلك السنة المالية لصندوق الاستثمار المؤهل:

أ. إخطار المستثمرين كتابياً ما إذا كان قد وزّع 80% (ثمانين بالمائة) أو أكثر من دخله من الأموال غير المنقولة على المستثمرين عن السنة المالية المعنية،

ب. وتزويد المستثمرين المعنيين بكافة المعلومات والمستندات والبيانات الأخرى اللازمة لأغراض حساب دخلهم الخاضع للضريبة المُعدّل وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2025 المشار إليه أعلاه.

المادة (5) – المدة المحددة لتقديم تصريح للأشخاص المعفيين

لأغراض البند (5) من المادة (53) من قانون ضريبة الشركات، وباستثناء ما ورد في المادة (2) من قرار الهيئة رقم (11) لسنة 2023 المشار إليه أعلاه، يتعيّن على صندوق الاستثمار المؤهل أو صندوق الاستثمار العقاري الذي يكون شخصاً مُعفىً، تقديم تصريح سنوي خلال مدة لا تجاوز (10) عشرة أشهر من نهاية السنة المالية المعنية، على أن يتضمن التصريح إقراراً عن استمرارية استيفاء شروط الإعفاء ذات الصلة، وأن سجلات الصندوق لدى الهيئة لا تزال صحيحة.

المادة (6) – المدة المحددة لتقديم الإخطار عن حالة الخاضع للضريبة

1. على الشخص الاعتباري تقديم إخطار بشأن حالته كخاضع للضريبة وفقاً للنماذج والإجراءات التي تحددها الهيئة، إذا تم استيفاء جميع الشروط الآتية:

أ. كان الشخص الاعتباري خاضعاً للضريبة في فترة ضريبية سابقة، فقط لوجود صلة له في الدولة بموجب البند (2) أو البند (3) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2025 المشار إليه أعلاه.

ب. أن لا يكون الشخص الاعتباري خاضعًا للضريبة في السنة المالية المعنية.

ج. أن لا يكون الشخص الاعتباري ملزم بإلغاء التسجيل الضريبي بموجب المادة (7) من هذا القرار.

2. لأغراض البند (1) من هذه المادة، يجب تقديم الإخطار إلى الهيئة عن السنة المالية المعنية للشخص الاعتباري التي لا ينطبق فيها البند (2) أو البند (5) من المادة (3) أو البند (3) من المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2025 المُشار إليه أعلاه، خلال أي من الفترتين الآتيتين، أيهما تأتي لاحقاً:

أ. (12) اثني عشر شهراً من نهاية السنة المالية لصندوق الاستثمار المؤهل أو صندوق الاستثمار العقاري.

ب. (9) تسعة أشهر من نهاية السنة المالية المعنية للشخص الاعتباري.

المادة (7) – المدة المحددة لإلغاء التسجيل الضريبي لشخص اعتباري يكون مستثمراً في صندوق استثمار مؤهل أو صندوق استثمار عقاري

لأغراض المادة (52) من قانون ضريبة الشركات، يجب على الشخص الاعتباري الذي لم يعد لديه صلة في الدولة بموجب البندين (2) و(3) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2025 المشار إليه أعلاه، ولم يكن خاضعاً للضريبة، ولم يعد يحتفظ بأي حصة ملكية لمدة (12) اثني عشر شهراً متصلة في صندوق استثمار مؤهل أو صندوق استثمار عقاري يُكون شخصاً معفىً، تقديم طلب إلغاء تسجيل ضريبي إلى الهيئة خلال (3) ثلاثة أشهر من نهاية فترة (12) الاثني عشر شهراً تلك.

المادة (8) – الإلغاءات

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (9) – تطبيق القرار على الفترات الضريبية

يُطبق هذا القرار على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد 1 يناير 2025.

المادة (10) - العمل بالقرار

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويسري من تاريخ صدوره.